



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الصحة العامة
الوزير

رقم المحفوظات: ٤/٢

بيروت في: ١١ كانون الثاني ٢٠١٣

قرار رقم ١/٢٠١٣

يتعلق بسحب ومنع استيراد وتداول السجائر والتراجميل الالكترونية

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم 5818 تاريخ 13/6/2011

بناء على قانون مهنة الصيدلة رقم 367 تاريخ 1/8/1994 وتعديلاته

بناء على القانون رقم 174 تاريخ 3/9/2011 المتعلق بالحد من التدخين وتنظيم وصناعة وتصنيف ودعائية منتجات التبغ

بناء على القرار رقم 1/186 (المتعلق بسحب ومنع إستيراد وتداول السجائر الالكترونية) المبني على مطالعة مصلحة

الصيدلة واستطلاع رأي مديرية العناية الطبية

بناء على استطلاع رأي اللجنة الفنية لاسترداد الأدوية في جلستها المنعقدة بتاريخ 15/1/2011

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

بناء على ضرورات الصحة العامة

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمنع إستيراد وتداول جميع أنواع السجائر والتراجميل الالكترونية.

المادة الثانية: تسحب جميع السجائر والتراجميل الالكترونية من الأسواق اللبنانيّة.

المادة الثالثة: يكلف التفتيش الصيدلي في جميع المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

يلتفت:

-منظمة الصحة العالمية

-المديرية العامة للجمارك

-نقابة مستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات

-نقابة صيادلة لبنان

-نقابة الأطباء في بيروت والشمال

-نقابة أصحاب المستشفيات

-مديرية العناية الطبية

-البرامح الوطني للحد من التدخين

-التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات

-مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها

-المحفوظات / البريد الالكتروني

وزير الصحة العامة

علي، حسن خليل



وثيقة مصادقة للأصل
بيروت في ١١ كانون الثاني ٢٠١٣

رئيس قسم امانة السر

عنابة غصن

